بسم الله الرحمن الرحيم – اختلافُ الشّرائع والدّينُ واحد

عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأنبياءُ كلّهم إخوةٌ لعلّاتٍ أمهاتُهم شتّى ودينُهم واحدٌ وأنا أولى الناسِ بعيسى ابنِ مريمَ إنّه ليس بيني وبينَه نبيّ" رواه ابن حبّانَ في صحيحه.

العلّاتُ الضّرائرُ ولذا تكونُ أولادُهنّ من أبٍ واحد، فيقال: إخوةٌ لعلّات والمعنى الإخوةُ من أبٍ واحدٍ وأمهاتُهم شتّى، وأولادُ الأخيافِ عكسُ العلّات فهم إخوةٌ من أمٍّ واحدةٍ وآباؤهم شتّى، وإخوةُ الأعيان هم أولادُ الأبوينِ أي الأشقاءُ من أبٍ واحدٍ وأُمٍّ واحدةٍ، وقد جمعهم بعضُهم فقال: (الكامل):

ومتى أردت تمـيُّـز الأعـيـانِ فهُمُ الـذين يضـمُّـهمْ أبـوانِ

أخيافُ أُمٍّ ليس يجمَعُهمْ أبٌ – وبعكسه العلَّاتُ يفترقانِ.

ومعنى الحديثِ أنَّ الأنبياءَ دينُهم واحدٌ وهو التّوحيدُ وإن اختلفَت فروعُ الشرائع، فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ دينَ الأنبياءِ كلِّهم دينُ الإسلام بدليل قوله تعالى: (ومَا أرسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّاَ أَنَا فَاعْبُدُونِ) [الأنبياء: 25].

وأمّا الشرائعُ فمختلفةٌ في بعضِ الأوامرِ والنواهي، فقد يكونُ الشيءُ في هذه الشريعةِ حرامًا، ثم يُحِلُّ في شريعةٍ أخرى وبالعكس، ولله في ذلك الحكمةُ البالغةُ، قال تعالى: (لِكُلٍ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ومِنْهَاجًا) [المائدة: 48] أي لكلِّ أمةٍ جعلَ

اللهُ (شِرْعَةً) أي شريعةً (ومِنْهَاجًا) طريقًا واضحًا، ففي التّوراة شريعةٌ، وفي الإنجيل شريعةٌ، وفي القرآنِ شريعةٌ أخرى، يُحِلُّ اللهُ فيها ما يشاءُ ويحرِّمُ ما يشاء.

فاللهُ أنزلَ على آدمَ تحليلُ زواجِ الأخِ بأختِه التي هي توأمَةُ أخيه الآخر.

وأما في شرعِ مَن بعدَ آدمَ من الأنبياءِ والرُّسُل حُرّم هذا، فقد أنزل اللهُ في شرعِ شيثٍ حُكمَ تحريمِ زواجِ الأخِ من أختِه لو لم تكن هذه الأختُ توأمةً له.

وأنزلَ اللهُ على سيّدِنا محمّد صلى الله عليه وسلم التّيمُّمَ بالترابِ عندَ فقدِ الماءِ أو العجزِ عن استعمالِه قال تعالى: (وَإِن كُنتُم مَرضَى أو على سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أحدٌ مِّنكُم من الغَائِطِ أو لامستُمُ النِّسَاء فَلَم تجدوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِكُمْ) [المائدة: 6] والصعيدُ الطَّيِّبُ الترابُ الطهور، ولم يكن ذلك في شرائعِ الأنبياءِ قبل محمد صلى الله عليه وسلم، بل كانوا يتوضؤون ويصلُّون فإن لم يجدوا ما يتوضؤون به توقّفوا عن الصلاة حتى يجدوا الماء.

واللهُ أوجبَ على بعضٍ من الأمم السابقة أنْ يدفعوا ربعَ أموالهم زكاةً وأما في شرعِ سيّدِنا محمد صلى الله عليه وسلم فزكاةُ أموالِ التجارةِ تجبُ فيها ربعُ عُشرِ القيمةِ بعدَ تقويمِها بحسبِ ما اشتُريَتْ به، وكذا الذهبُ والفضَّةُ وإن بلغا النصابَ تجبُ فيهما ربعُ العُشر[1] والتمرُ والزبيبُ يجبُ فيهما العُشرُ إن لم يُسقيا بمؤنةٍ، ونصفُه إن سُقيا بها إن بلغا النصابَ[2] وغيرُ ذلك من التفاصيل.

[1] نصاب الذهب 20 مثقالًا نصاب الفضة 200 درهم إسلامي.

[2] نصاب التمر والزبيب: 5 أوسق = 300 صاع = 1200 مدًّا.

وكان الجمعُ بين الأختين في آنٍ واحدٍ جائزًا في شرعِ سيدِنا يعقوبَ (والد سيدنا يوسف عليه السلام) ثم نزلَ في شرعِ التوراةِ تحريمِ ذلك، وهو في شرعِ سيدِنا محمّد صلى الله عليه وسلم حرامٌ، قال تعالى: (وأن تَجمعوا بَيْنَ الأُختين) [النساء: 23].

وأمّا غنيمةُ الحربِ فهي مالٌ يؤخَذُ من الكفارِ الحربيّين قهرًا بالاستيلاءِ وهي حلالٌ لأمَّةِ محمّدٍ صلى الله عليه وسلم، أمّا الأنبياءُ قبلَه صلى الله عليه وسلم فكانوا يجمعون ما غنِمُوه من الكفّارِ فتنزلُ نارٌ من السماء فتأكلُه، فمن جملةِ ما فضَّلَ اللهُ به نبيَّنا عليه السلام على غيره من الأنبياءِ أنَّ الغنيمةَ يَحِلُّ له أكلُها قال تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) [الأنفال: 69]، وقال أيضًا (واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَللرسُولِ وَلذِي القُرْبَى واليَتَامى والمساكِينِ وابنِ السَّبيل) [الأنفال: 41].

تُقسَم الغنيمةُ بعدَ إخراجِ السَّلَبِ على خمسةِ أخماس:

والغنيمةُ ليست خاصةً بالمال الصامت بل تشمَل الرقيق. فالرجالُ الأسارى من الغنيمةِ وإمامُ المسلمين يرى رأيَه فيهم، فإن كان الأصلَحُ أنْ يأخذَ بدلهم مالًا فعل ذلك، وإن رأى المصلحةَ في قتلِهم قَتَلَهم، وإن رأى المصلحة أنْ يُطلِقَهم بدون مالٍ أطلقهم، هذا في البالغين، أما النساءُ والأطفالُ فهم بمجرّد الأسر صاروا مالًا للمسلمين.

وهكذا تختلفُ الشرائعُ في بعضِ الأوامر والنواهي، وكلٌّ يجبُ العملُ به في شريعةِ ذلك الرسولِ، واللهُ تعالى يغيّرُ الأحكامَ، التي كانت في شرعِ رسولٍ قبلَه وهو العليم بمصالحِ عباده، والمصالحُ تختلِفُ باختلافِ الأزمانِ والأحوال، وقد علِمَ ربُّنا تبارك وتعالى أنَّ الشريعةَ المحمديةَ قائمةٌ بمصالحِ العباد إلى يومِ القيامة، فلذلك جَعلَ هذه الشّريعةَ خاتمةَ الشّرائع، فلا يُبعَثُ بعدَ سيدنا محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نبيٌّ، ولا يُغيَّر من أحكامِ شريعتِه بعدَه شيءٌ.

وقد أتفقت الشرائعُ على أحكامٍ منها:

- تحريمُ شربِ الدّم.
- تحريمُ أكلِ الميتة.
- تحريمُ أكلِ لحمِ الخنزير، وقد أحلَّته هؤلاء النصارى، كان لهم ملكٌ يُسمَّى قسطنطين أحلَّه لهم وهو الذي بنى مدينةَ القسطنطينية (اسطنبول)، وإلى الآن نصارى الحبشةِ لا يأكلون لحمَ الخنزير لأنهم يحرّمون ذلك!
- أمرُ الصلاةِ، لكن في شرع سيّدِنا آدمَ كانت صلاةً واحدةً في اليومِ والليلة وكذلك في شرائعِ الأنبياء الذين بعدَ آدمَ عليه السلام حتى جاءت شريعةُ سيدنا موسى ففرضَ اللهُ على موسى صلاتين وكذا في شرائعِ الأنبياءِ بعدَ موسى من بني إسرائيلَ حتى جاء سيدُنا محمَّدٌ صلى الله عليه وسلم فكان أولَ ما نزلَ عليه الوحيُ إلى سبعِ سنين كانت عليه وعلى أمته صلاةٌ بالليل،

ثم بعد ذلكَ فُرِضَ عليه وعلى أمته خمسُ صلوات. فكلُّ الأنبياءِ كانت لهم صلاةٌ بركوع وسجود إنما الاختلافُ بعدد الصّلواتِ في اليومِ والليلة.

- أمرُ الوضوء، وممّا يدلّ على أنَّ الوضوءَ كان موجودًا قبلَ أمّةِ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أنَّ سارةَ زوجةَ سيّدِنا إبراهيمَ توضّأت لمّا أتى إبراهيمُ أرضَ الملك الجبّار وكان من قصَّتِها أنّه لمّا عمَّ القحطُ في الشام رحلَ إبراهيمُ مع زوجته سارةَ إلى مصرَ، وكان فيها ملكٌ جبّارٌ متسلِّطٌ، وكان من جملةِ الفسادِ الذي عندَ هذا الملكِ أنه إذا دخلت إلى أرضِه امرأةٌ جميلةٌ افتعل الفاحشةَ بها، فلما دخلَ إبراهيمُ مع زوجتِه سارةَ إلى أرضِ هذا الجبّارِ وكانت سارةُ من أجملِ النساءِ علم بذلك الجبّارُ ووُصِفَ حُسْنُ جمالِ سارةَ له فأرسَلَ إلى إبراهيمَ فقال له: من هذه المرأةُ التي معك؟ ففَطِنَ إبراهيمُ إلى مقصدِه الخبيثِ فتوقَّع أنّه إذا أخبرَه أنّها زوجتُه أن يقتلَه ليستأثرَ بسارةَ بعدَهُ، فقال له: "أختي" أي في الإسلام فطلبَ الجبّارُ إحضارَها إلى قصره، فأخبرَ إبراهيمُ سارةَ بما جرى مع هذا الملكِ الجبّار، فدخلت سارةُ على هذا الملكِ بعد أن قامت وتوضّأت ودعت اللهَ تعالى أن يكفيَها شرَّ هذا الملك، فلما رآها هذا الملكُ أُعجِبَ بها ومدَّ يدَه نحوَها فيبِسَت فقالَ لها: ادعي اللهَ لي ولا أضرُّك، فدعت الله فانفكت يدُه بعدَ يُبسها وعادت إلى طبيعتها، ولكن هذا الخبيثُ طاوعَ نفسَه الخبيثَة فمدّ يده إلى سارة مرة ثانية فيبِسَتْ مثلَ المرة الأولى أو أشد،

فقال لها: ادعي اللهَ لي ولا أضرُّك فدعت سارةُ الله تعالى فأطلِقَتْ يدُه، فلمّا رأى هذا الخبيثُ ما رأى ردَّها إلى إبراهيمَ عليه السلام ودعا بعض حاشيتِه فقال لهم: إنكم لما تأتوني بإنسان إنما أتيتموني بجنيّة، ووهَبَ لسارة هاجَرَ، فأقبلت بها إلى إبراهيم ولمّا سألها عمّا جرى معها قالت له: كفاني اللهُ كيدَ الكافرين وأخدمني هاجر. روى هذه القصة بنحوها البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا.

وعن أبي هريرة أيضًا – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان رجلٌ في بني إسرائيل يقال له جُرَيْج يصلّي – أي السُّنة – فجاءته أمُّه فدعته فأبى أن يجيبها فقال: أجيبُها أو أصلّي، ثم أتته فقالت: اللهم لا تُمِتْه حتى تريَهُ وجوه المومسات، وكان جُريج في صومعته فقالت امرأة لأفتتنّ جُرَيْجًا فتعرَّضت له فكلّمَتْه فأبى، فأتَتْ راعيًا فأمكنَتْهُ من نفسها فولدت غلامًا فقالت: "هو من جُريَج" فأتَوْه وكسَرُوا صومعتَه فأنزلوه وسبُّوه فتوضّأ وصلّى ثم أتى إلى الغلامِ فقال: "مَنْ أبُوك؟" قال الراعي، قالوا: نبني صومعتَك من ذهبٍ، قال: لا، إلا من طينٍ، فقصةُ جُريج تدل أيضًا على وجودِ الوضوء في شَرْعِ من كان قبل محمّد من الأنبياء والحديث رواه البخاري في صحيحه.